

زبدة الأصول

[294] عدم الحرمة. وإلى هذا نظر الشيخ الأعظم حيث قال في أواخر مبحث الأقل والأكثر أن حال الأقل والأكثر في المحرمات بعكس الأقل والأكثر في الواجبات أي أنه في الواجبات تعلق التكليف بالأقل معلوم وفي المحرمات تعلقه بالأكثر معلوم ففي الأولى تجرى البرائة عن الأكثر، وفي الثانية عن الأقل. الثالث: أن يكون متعلق النهي هو صرف وجود الطبيعة المنطبق على أول الوجودات بحيث لو عصي واوجد فردا واحدا، لا يكون سائر الافراد مبعوضة، وهذا يتصور فيما إذا كان المتعلق اختياريا لا تعلق له بموضوع خارجي كالتكلم، ولا يتصور فيما كان له تعلق به. أما الأول: فلأنه يتصور فيما إذا كان ما فيه المفسدة أول الوجودات، ولا يبعد أن يكون النهي عن بعض انواع المفطرات في بعض اقسام الصوم من هذا القبيل، ومثاله العرفي ما لو نام المولى ونهى عن التكلم من جهة أن أول وجوده يوقظه من النوم ولا مفسدة بعد ذلك في سائر الافراد، وفي مثل ذلك يكون متعلق النهي صرف وجود الطبيعة المنهى عنها. فدعوى عدم معقولية ذلك من جهة أن الحكم التحريمي لا ينشأ إلا عن مفسدة في متعلقه، فتلك المفسدة، أن كانت في الطبيعة السارية فلا بد من تعلق الحكم بكل وجود بنحو الاستغراق، وأن كانت في مجموع الوجودات، فلا مناص عن تعلق حكم شخصي بالمجموع كما عن بعض المحققين. ممنوعة كما عرفت، وفي هذا الفرض لو اراد المكلف ارتكاب المشكوك فيه، لا محالة يشك في صدق أول الوجود عليه ليكون حراما فيرجع فيه إلى البرائة. وأما الثاني: مثل النهي عن أكرام الفاسق، فلأن ما فيه المفسدة، أما أن يكون، هو جميع الوجودات أو مجموعها، أو وجود واحد، وعلى الأولين كيفية ورود الحكم معلومة، وعلى الأخير لا بد وأن ينهى عن جميع الوجودات لئلا توجد الطبيعة في الخارج، فإن الانزجار عن الطبيعة لا يكون إلا بالانزجار عن كل فرد، وترك جميع الافراد فتدبر